بيع العربون في الفقه الإسلامي

–دراسة فقهية مقارنة–

الباحث محمد مجن

باحث في سلك الدكتوراه

الأستاذ المشرف: الدكتور عمر أجة

كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة محمد الأول، وجدة

المغرب

ملخص البحث

يتناول هذا البحث أحكام بيع العربون وما هي أنواعه وكيف تعامل الفقهاء معه من ناحية تبوث الحديث بتحريمه وتبوث التعامل به من بعض الصحابة رضي الله عنهم والسلف الصالح.

الكلمات المفتاحية. بيع العربون. تحريم العربون. العربون مباح. أنواع العربون. خصائص العربون.

المقدمة

أما بعد، فإن أحسن الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

العربون من التعاملات التي عرفت اختلافا بينا في الفقهي الاسلامي بين الجمهور والحنابلة الجين ذهبوا لإباحة العربون بينما الجمهور تسمك بالأحاديث المحرمة لهذه المعاملة التي تكثر في الأسواق والمتاجر. وقد احولت في هذا المقال استخراج الحكم الشرعي لهذه المعاملة التي تعرف انتشارا بينا وزاهرا في مجتمعاتنا.

أسباب اختيار الموضوع

1. انتشار هدا المعاملة في الأسواق و عموم التجارة و حاجة الناس ال معرفة حكمها

2.اظهار اقوال العلماء و الفقهاء في هده المعاملة

3.معرفة أسس التحريم او الاباحة التي اختارها العلماء في العربون.

أهمية البحث

البحث هو عبارة عن محاولة الجواب عن سؤال مشهور هل العربون مباح ام حرام وما هي أوجه تحريمه ولماذا حرم.

إشكالية البحث

هل العربون حرام بأطلاق ام ان هناك قسم فيه مباح وهل العربون معاملة شرعية ام عادة سيئة.

خطة البحث

المطلب الأول تعريف العربون لغة واصطلاحا

المطلب الثاني أصل المسالة مع التخريج الجيد للأحاديث

المطلب الثالث تصور المسالة أو شرح المسألة ماهية العربون

المطلب الرابع اقوال العلماء في حكم بيه العربون

المذاهب المحرمة لبيع العربون

المذاهب المبيحة لبيع العربون

الترجيح أو الخلاصة.

المطلب الأول: تعريف العربون لغة واصطلاحا

العربون لغة

«الإعراب: (إعطاء العربون، كالتعريب). قال الفراء: أعربت إعرابا، وعربت تعريبا، وعربنت إذا أعطيت العربان. وروي عن عطاء أنه كان ينهى عن الإعراب في البيع. قال شمر: الإعراب في البيع: أن يقول الرجل للرجل إن لم آخذ هذا البيع بكذا فلك كذا وكذا من مالي»[1]

التعريف الاصطلاحي تعريف الفقهاء

1.المالكية:

«وهو أن يشتري الرجل السلعة بثمن ويقدم بعضه على أنه إن اختار تمام البيع، نقد تمام الثمن، وإن كره البيع رده ولم يرجع على البائع بما نقده من الثمن. والكراء والبيع في ذلك سواء»[2]

قال ابن عبد البر:

«قال مالك وذلك فيما نرى والله أعلم أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة أو يتكارى الدابة ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منه أعطيك دينارا أو درهما أو أكثر من ذلك أو أقل على أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك لك باطل بغير شيء»[3]

2.الشافعية:

«وهو أن يشتري سلعة من غيره ويدفع إليه دراهم لتكون من الثمن إن رضي السلعة وإلا فهبة له»[4]

3. الحنفية:

جاء في فتاوي الامام السغدي الحنفي تعريف العربون

بيع العربان وَيُقَال الاربان وَهُوَ ان يَشْتَرِي الرجل السّلْعَة فَيدْفَع الى البَائِع دَرَاهِم على انه ان اخذ السّلْعَة كَانَت تِلْكَ الدَّرَاهِم من الثّمن وان لم يَأْخُذ فيسترد الدَّرَاهِم.[5]

4.الحنابلة: العربون في البيع هو أن يشتري السلعة فيدفع إلى البائع درهما أو غيره على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذها فذلك للبائع يقال عربون وأربون وعربان وأربان.[6]

المطلب الثاني: أصل المسألة

السنة النبوية

1.«حدثنا هشام بن عمار، حدثنا مالك بن أنس، قال: بلغني عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده: أن النبي – صلى الله ع ليه وسلم – نهى عن بيع العربان »[7]

2.«وعنه قال: نَهَى رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيعِ العُربانِ. رواه مالك. قال: بلغني عن عمرو بن شعيب به.[8]

المطلب الثالث تصور المسالة أو شرح المسألة ماهية العربون

جاء في الموسوعة الكويتية

«بيع العربون هو: أن يشتري السلعة ويدفع إلى البائع درهما أو أكثر على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذها فهو للبائع»

وبيع العربان هو أن يعطي عمر زيدا سلعة من السلع ويعطيه وعدا لشرائها ولا يمكنه منها إلا بقدر من المال يكون ضمانا عنده فان أخذ السلعة احتسب من ثمن السلعة و إن تراجع عنها اخذ البائع.[9]

قال الأمام مالك رحمه الله:

قال مالك وذلك فيما نرى والله أعلم أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة أو يتكارى الدابة ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منه أعطيك دينارا أو درهما أو أكثر من ذلك أو أقل على أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك لك باطل بغير شيء.[10]

بيع العربون الجائز وبيع العربون الحرام:

العربون الحرام

وبيع العربان على وجهين أحدهما ممنوع وهو أن يشتري سلعة بثمن معلوم أو يكتري دابة بأجرة معلومة ويعربن شيئاً على أنه إن رضي كان ذلك العربون من الثمن أو الأجرة وإن كره لم يعد إليه فهذا من أكل المال بالباطل.[11]

«بيع العربان منهي عنه إذا وقع على صفة دون صفته، وصفته الممنوعة أن يشتري الرجل السلعة بثمن معلوم أو يكتري دابة بكراء معلوم وينقد من ذلك شيئًا ليسكن البائع أو المكرى إليه على أنه إن رضي إمضاء البيع أو الكراء وينقد بقيته. وإن كره لم يرجع بما نقده.[12]

العربون الجائز

والآخر جائز وهو الاحتساب له به إذا أمضى ورده عليه إذا كره فذلك جائز والدين بالدين ممنوع إذا كان من الطرفين»[13]

العربان الذي أجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم لو صح عنه أن يجعل العربان عن البائع من ثمن سلعته إن تم البيع وإلا رده وهذا وجه جائز عند الجميع.[14]

ووقوعه على الصفة الجائزة، فهو أن يجعل العربان على يد غير البائع وعلى يده مختوما لئلا ينتفع به ثم يرده إن كره المشتري فيكون بيعًا وسلفًا، فإذا ختم عليه زال ما يخاف من ذلك ثم ينظر: فإن اختار الإمضاء احتسب به من الثمن أو الأجرة إن كان كراء، وإن كره استرجعه، فهذا جائز لأنه ليس فيه ما يقتضي المنع»[15]

والآخر جائز وهو الاحتساب له به إذا أمضى ورده عليه إذا كره فذلك جائز والدين بالدين ممنوع إذا كان من الطرفين.[16]

خصائص العربون

1- العربون يكون في كل العقود الملزمة للجانبين، إذ ليس محصورا في عقد البيع وحده وإنما أكثر ما يكون في عقد البيع والايجار.

2- العربون لا يشترط فيه أن يكون مبلغا من المال إذ قد يكون أي منقول أخر كسيارة مثلا.

3- الغرض الأساسي من دفع العربون: هو توليد الثقة بين المتعاقدين، إذ أن دفع العربون يشعر المتعاقدين أن كل طرف جاد في إتمام العقد.

4- العربون في القانون يعطي لمن دفعه الحق في الرجوع عن العقد مقابل خسارته، أما في الشريعة فالمسألة فيها خلاف بين الفقهاء، حيث أن جمهور الفقهاء يمنعون ذلك بينما

الحنابلة يجيزونه

5- دفع العربون يكون وقت التعاقد، وإلا فإنه سيكون تنفيذا جزئياً للعقد.[17]

تكييف بيع العربون:

يتبين من تعريف بيع العربون، أنه بيع يثبت فيه الخيار للمشتري، فإذا أمضى البيع كان العربون جزءًا من الثمن، وإذا رد البيع فقد العربون، فهو خيار شرط يقابله مال في حال الرد، وهذا الخيار للمشتري وحده، أما البائع فإن البيع لازم بالنسبة له، لا يستطيع رده، كما يتبين أيضا أنه خيار غير محدد بزمن.[18]

المطلب الرابع اقوال العلماء في حكم بيه العربون

اقوال الفقهاء

اختلف الفقهاء في حكم العربون على قولين

القول الأول: إن هذا البيع حرام لا يجوز، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وأبو الخطاب من الحنابلة.

أدلتهم:

2192 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قال: بَلَغَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ .[19]

1. إن بيع العربان أكل لأموال الناس بالباطل. لأنه من بيع القمار والغرر والمخاطرة وأكل المال بغير عوض ولا هبة وذلك باطل وبيع العربان منسوخ عندهم إذا وقع قبل القبض وبعده وترد السلعة إذا كانت قائمة فإن فاتت رد قيمتها يوم قبضها وعلى كل حال يرد ما أخذ عربانا في الكراء والبيع.[20]

2. إن بيع العربان من باب الغرر والمخاطرة واكل المال بغير عوض[21] .

3. اشتماله على شرطين فاسدين: أحدهما: شرط الهبة. والثاني: شرط الرد على تقدير أن لا يرضى.[22]

4. هو بيع باطل للنهي عنه، ولحدوث الشرط فيه، ولأن معنى القمار قد تضمنه [23]

5.لأنه بيع شرط للبائع شيئا بغير عوض، فلم يصح، كما لو شرطه لأجنبي، ولأنه بمنزلة الخيار المجهول، فإنه اشترط أن له رد المبيع من غير ذكر مدة، فلم يصح.[24]

القول الثاني: بيع العربان جائز، وهو مذهب الحنابلة غير أبي الخطاب واستدل الحنابلة على جواز بيع العربان بالآتي:

1. بما رواه البخاري معلقا وذكره صاحب المغني وذكر أن الإمام أحمد احتج به، وأن الإمام أحمد قيل له : أتذهب إليه؟ فقال : لم ، وهو قول عمر ، والأثر: ((اشترى نافع بن عبد الحارث دارا للسجن بمكة من صفوان بن أمية على أن عمر إن رضي فالبيع بيعه وإن لم يرض عمر فلصفوان أربعمائة وسجن ابن الزبير بمكة))[25]

أدلتهم

1.إن تصرف سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يدل على جواز بيع العربان، ولا يعلم له مخالف[26].

2.قال أحمد: لا بأس به، وفعله عمر رضى الله عنه. وعن ابن عمر، أنه أجازه. وقال ابن سيرين: لا بأس به. وقال سعيد بن المسيب وابن سيرين: لا بأس إذا كره السلعة أن يردها، ويرد معها شيئا. وقال أحمد: هذا في معناه.[27]

2.وإنما صار أحمد فيه إلى ما روى فيه عن نافع بن عبد الحارث، أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية، فإن رضى عمر، وإلا فله كذا وكذا. قال الأثرم: قلت لأحمد تذهب إليه؛ قال: أي شيء أقول؟ هذا عمر رضى الله عنه. وضعف الحديث المروي. روى هذه القصة الأثرم بإسناده.[28]

3. وأما الحديث الذي ذكره الجمهور فإن إسناده منقطع، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة كالإمام أحمد

4.قالوا: وليس هذا بأكل لأموال الناس بالباطل، فإنه إنما يأخذ المال بسبب تربصه و انتظاره، وبقاء السلعة بيده من غير بيع، فإنه يتربص وينتظر حتى يعزم هذا المشتري على الشراء، وقد لا يعزم فيكون قد تربص بهذه السلعة بدون أن يقدر على بيعها، فهذا ليس من أكل أموال الناس بالباطل، فإنه قد تعود عليه مصلحة وقد يلحق به الضرر بسبب التربص،[29]

القول الثالث: البيع صحيح بشرط أن يكون زمن الخيار محددًا، اختاره ابن سيرين، ورجحه بعض الحنابلة واختاره مجمع الفقه الإسلامي.

الأدلة:

1.حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد (عن) هشام عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأسا أن يعطي الرجل (العربون) الملاح أو غيره فيقول: إن جئتُ به إلى كذا وكذا وإلا فهو لك.[30]

2.ولأنه شرط للبائع شيئا بغير عوض، فلم يصح، كما لو شرطه لأجنبي، ولأنه بمنزلة الخيار المجهول، فإنه اشترط أن له رد المبيع من غير ذكر مدة، فلم يصح، كما لو قال: ولي الخيار متى شئت رددت السلعة، ومعها درهما.[31]

3.وقد اختار مجمع الفقه الإسلامي جواز بيع العربون بشرط توقيت مدة الانتظار. وهذا نص القرار عن المجمع:

«إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري باجوان، بروناي، دار السلام، من 1 إلى 7 محرم 1414 هـ الموافق 21 - 27 يونيو 1993 م.

2 - يجوز بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار بزمن محدود، ويحتسب العربون جزءًا من الثمن إذا تم الشراء، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء.[32]

وهذا الرأي اعتبر أن العربون جائز إذا تم تحديد المدة أي الوقت فيجوز للبائع أخذ العربون إذا تأخر المشتري في شراء السلعة وتم تحديد وقت محدد كيومين أو ثلاث للخيار.

الراجح

بيع العربون من البيوع التي اختلفت فيها أنظار الفقهاء لكن ما يرجح الإباحة هو:

1.الحديث في تحريمه ضعيف وليس صحيح يعتمد عليه في مثل هذه الأحكام.

2.أدلة المبيحين معتبرة خاصة أن الأصل في المعاملات الإباحة وليس التحريم.

3.الضرر الكبير الدي يلحق البائع في بعض أنواع السلع اذا لم يبعها في حينها يؤكد ضرورة العربون في التعامل الحالي.

4.الحاجة إلى بيع العربون في هذا الزمن أكثر منها في أي وقت مضى، وذلك لاختلاف الأسعار، فقد تهبط السلعة فيرد المشتري السلعة، ويتضرر البائع، ولأن الثقة اليوم بين الباعة شبه مفقودة، فإذا جرى التعامل بشرط العربون لم يكن هناك ضرر على أحد، وقد دخل المشتري على بينة من أمره بأنه إذا اختار الرد كان عليه بذل العربون.[33]

الهوامش:

1 «تاج العروس من جواهر القاموس» (3/ 337)
2 «التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس» (2/ 111)
3 «الاستذكار» (6/ 263)
4 «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (2/ 31)
5 . ابو الحسن بن محمد السغدي، فتاوي الإمام السغدي. تحقيق صلاح الدين الناهي، ج1، لا، ط ، دار الفرقان، عمان الاردن، 1991، ص: 472 .473
6 «المغني لابن قدامة – ط مكتبة القاهرة» (4/ 175)
7 «سنن ابن ماجه» (3/ 311 ت الأرنؤوط)
8 رواه مالك في "الموطأ" 2/ 609 وعمه رواه أبو داود (3502) وابن ماجة (2192) قال مالك: عن الثقة عنده، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع العربان. هكذا وقع في "الموطأ". وعند أبي داود وابن ماجة بلفظ: قال مالك. بلغني.
9 «الموسوعة الفقهية الكويتية» (9/ 169)
10 «الاستذكار» (6/ 263)
11 «التلقين في الفقة المالكي» (2/ 153)
12 «المعونة على مذهب عالم المدينة» (ص1037)
13 «التلقين في الفقة المالكي» (2/ 153)
14 «الاستذكار» (6/ 265)
15 «المعونة على مذهب عالم المدينة» (ص1037)
16 «التلقين في الفقة المالكي» (2/ 153)
17 أحكام بيع العربون بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي بحث تخرج الماستر للطالب حسين قحمص الصفحة 17 السنة الجامعية 2016.2017 تخصص الشريعة وقانون جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي.
18 «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» (8/ 440 بترقيم الشاملة آليا)
19 «سنن ابن ماجه» (3/ 311 ت الأرنؤوط) رقم الحديث 2192
20- الكافي في فقه أهل المدينة.
21- ينظر: بداية المجتهد: 131/2.
22النجم الوهاج في شرح المنهاج» (4/ 99)
23 «الحاوي الكبير» (5/ 338)
24 «المغني» لابن قدامة (6/ 331 ت التركي)
25 - صحيح البخاري: 2 / 853.
26 - ينظر: المغني: 4 / 312.
27 «المغني» لابن قدامة (6/ 331 ت التركي)

28 «المغني» لابن قدامة (6/ 331 ت التركي)

29 «شرح زاد المستقنع – حمد الحمد» (13/ 73

30 «مصنف ابن أبي شيبة» (13/ 37 ت الشثري): رقم الحديث 24731

31 «المغني» لابن قدامة (6/ 331 ت التركي)

32 مجلة مجمع الفقه الإسلامي (1/8/ ص: 793)

33 «المعاملات المالية أصالة ومعاصرة» (5/ 463)